الجماعة وعلل قولهم بوجوه الاول انه تعالى قال للذكر مثل حظ الانثيين
واذا في جوانب الاختلاط ابن وبنت فللابن الثلثان بالاتفاق
فعرف بهذه الاشارة ان البنتين لهما الثلثان في الجملة وليس
ذلك الا في حالة انفرادهما عن الابن فلا حاجة الى بيان حالهما
بل الى بيان حال ما فوقهما فلذلك قيل فان كن نساء فوق اثنتين
اي فان كن جماعة بالغات ما بلغن من العدد فلهن ما للاثنتين
اعني الثلثين لا يتجاوزنه الثاني ان البنتين امس رحما من الاختين
اللتين تحرزان الثلثين فهما اولى بذلك الاحراز الثالث
ان الاخت اذا كانت مع اخيها وجب لها الثلث فبالاولى
ان يجب لها ذلك اذا كانت مع اخت اخرى وكذا الاخرى يجب
مع اختها مثل ما كان يجب لها لو انفردت مع اخيها فوجب لهما
الثلثان ومع الابن للذكر مثل حظ الانثيين وهو يعصبهن
لقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فانه
لما لم يبين نصيب البنات عند الاجتماع مع الابن دل على انه
يعصبهن وان المال يقسم بينهن وبين الابن على ما ذكر من
القسمة بطريق العصوبة وبنات الابن كبنات الصلب في ثبوت
تلك الاحوال الثلث ولهن احوال ثلث اخرى فلذلك قال ولهن

احوال ست النصف للواحدة والثلثان للاثنتين فصاعدا
عند عدم بنات الصلب فهاتان الحالتان من الثلث الاولى فيثبت
ما فيهما عدم الصلبيات لان النص ورد فيهما صريحا فاذا عدمن
قامت بنات الابن مقامهن ولهن السدس مع الواحدة الصلبية
تكملة للثلثين هذه حالة اولى من الثلث الاخرى والدليل
عليها ان حق البنات الثلثان وقد اخذت الصلبية الواحدة
النصف لقوة القرابة فبقي سدس من حق البنات فتاخذه بنات
الابن واحدة كانت او متعددة وما بقي من التركة فلاولى عصبة
فبنات الابن من ذوات الفرض مع الواحدة من الصلبيات
ويصير نصيبهما من العصبات ان كان معهن ابن الابن فان كان
معهن ذكر اسفل منهن درجة فلهن فرضهن ولا يرثن مع
الصلبيتين عند عامة الصحابة اذا لم يبق معهما شيء من حق
البنات خلافا لابن عباس رضه اذ حكمهما عنده حكم الواحدة
وهذه حالة ثانية من الثلث الاخرى الا ان يكون بحذائهن
او اسفل منهن غلام فيعصبهن وح يكون الباقي بينهم للذكر مثل
حظ الانثيين هذه حالة ثالثة من الثلث الاولى فان بنات
الابن اذا كان بحذائهما غلام سواء كان اخاهن او ابن عمهن

Copyright © King Saud University